

كتاب التفليس

والتماس الغرماء أو بعضهم الحجر بالديون الحالة على المديان الزائدة على قدر ماله سبب لضرب الحجر عليه بدليل الحديث^(١).

وأما الديون المؤجلة فلا حجر بها، إلا أن تحل عليه ديون تستغرق ما بيده ويطلبها أربابها، فيطلب المؤجلة ديونهم الحجر فلهم ذلك؛ لأنهم يقولون: أخليتكم ذمته ولم يبق لنا ما نأخذ منه ديوننا، وكذلك إن ظهر منه إتلاف يخاف معه ألا يجد عند الأجل قضاء، فيحجر عليه ويحل دينه إلا أن يضمن له، أو يجد ثقة يتجر له فيه ويحال بينه وبينه. ومتى حجر على المفلس حلت الديون المؤجلة عليه دون الديون المؤجلة له، والميت كالمفلس في ذلك كله.

ولو قام الغرماء على الغريم فمكتنهم من ماله فباعوه واقتسموه، ثم دأب آخرين، فليس للأوليين دخول فيما بيده، إلا أن يكون فيه فضل ربح، ويكون هذا بمنزلة تفليس السلطان، رواه ابن القاسم في العتية.

ولو كان الغريم غائبا، فروى محمد عن ابن القاسم وأشهب في البعيد الغيبة لا يعرف ملاءه من عدمه: أنه يفلس ويحل المؤجل من دينه.

قال ابن القاسم: وإن عرف ملاءه لم يفلس، ولا يقضي إلا لمن حل دينه.

قال أشهب: بل يفلس، إذ لا يدري ما حدث عليه.

قال ابن القاسم: وأما القريب الغيبة على مثل الأيام، فليكتب في كشف أمره حتى يعلم ملاءه من عدمه، فيفلس أو لا يفلس.

أحكام الحجر

ثم للحجر أربعة أحكام:

الأول: منع التصرف في المال الموجود عند ضرب الحجر بوجوه التبرع كالتعتق والهبة والوصية، والبيع بالمحاباة في معنى التبرع، أما ما كان منه من غير محاباة فهو موقوف على إجازة الغرماء. واختلف في عتقه أم ولده فأمضاه ابن القاسم في الكتاب. ورده المغيرة في كتاب ابن سحنون وقال: ليس هو كطلاقه لزوجته، بل هي كرققة في ارتفاقه بها.

(١) إذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه ولا حجر بالدين المؤجل ولكن يحل بالحجر والموت كالمفلس والبعيد الغيبة لا يعرف تقدم ملاته يفلس وقال أشهب ولو كان عرف ولو مكتنهم الغريم من ماله فباعوه واقتسموه ثم دأب فليس للأوليين دخول فيه إلا أن يكون فضل ربح فتفليس السلطان. جامع الأمهات ١/ ٣٨١.

ثم إذا قلنا: يمضي عتقها، فقال مالك في كتاب محمد: يتبعها مالها.
وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا.

فأما ما لا يصادف المال من تصرفه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص، وعفوه، واستلحاق النسب ونفيه باللعان واحتكامه واتهامه وقبول الوصية فهو صحيح. وكذا شراؤه على أن يقضي الثمن من غير ما حجر عليه فيه.

وأما إقراره بالدين فإن كان استحقاق غير المقر له من الغرماء بغير بيينة، بل بإقراره، فيجوز ذلك لمن أقر له في ذلك المجلس وبلغ واحد إن قرب بعض ذلك من بعض. قاله مالك في كتاب محمد.

وإن كانت الديون الأولى تثبت ببيينة فلا يجوز إقراره لمن لم يثبت دينه من الغرماء في وقت الحجر عليه؛ لأنه يدخل نقضا على من ثبت دينه بالبيينة بمجرد قوله، وذلك غير جائز له مع الحجر عليه.

ثم حيث قلنا: لا يقبل إقراره في المال المحجور عليه فيما أقر به من ذلك واجب في ذمته، فإن أفاد مالا غير ما حجر عليه فيه قضى مما أفاد ما أقر به.

وأما لو قال: هذا قراض فلان أو وديعته، وعلى أصلها بيينة، فأجاز ابن القاسم إقراره، ولم يميزه أشهب إلا ببيينة على التعيين، ورواه عن مالك.

وقال أصبغ: يقبل فيما عين من وديعة أو قراض، كان عينا أو عرضا، كان على أصله بيينة أو لم تكن؛ لأنه إقرار بأمانة ولم يقر بدين إذا أقر لمن لا يتهم عليه بالتأليج إليه.

فأما إن لم يفسر ذلك، وإنها قال له: في مالي وديعة كذا وكذا أو قراض كذا، فلا يجوز لأن هذا إقرار بدين، وقاله ابن حبيب.

والمال الذي يتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر، بل يحتاج فيه إلى استئناف حجر ثان. وأجرة الكيال والحيال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على جميع الديون.

وإذا كان له دين وله به شاهد فليحلف، وكذا إذا رد عليه اليمين.

فإن نكل فللغرماء أن يحلفوا، قاله ابن حبيب.

وإن أراد سفرا فلمن بقي له دين حال منعه منه، وليس لمن له دين مؤجل منعه منه ولا طلب الكفيل، ولا طلب الإشهاد إلا أن يكون مما يحل في غيبته، فليوكل من يقضيه عند استحقاقه.

الحكم الثاني: بيع ماله وقسمته.

وعلى القاضي أن يبادر إلى بيع الحيوان، ولا يطيل مدة الحجر، بل يبيع ويقسم الثمن على أرباب الديون، إلا أن يكون المحجور عليه معروفا بالدين فليستأن به في الموت، واختلف في الاستثناء به في الفلس.

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا فلس الغريم أو مات الرجل وعليه دين فليأمر القاضي من ينادي على باب المسجد في مجتمع الناس: إن فلان بن فلان قد مات أو فلس، فمن كان له عليه دين أو عنده قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك إلى القاضي، وكذا فعل عمر رضي الله عنه في الأسيف.

ويبيع الحاكم بحضرة المفلس، ويبيع متاعه بالخيار إلى ثلاثة أيام طلباً للزيادة.

وفي رواية مطرف: يستأنى في بيع رבעه، يتسوق به الشهر والشهرين.

وأما الحيوان فلا يؤخر إلا اليسير.

قال مطرف: ويشترط السلطان فيما يبيع الخيار ثلاثاً.

وفي كتاب محمد: أما الحيوان والعروض يتسوق بها اليسير، والحيوان أسرع بيعاً، وأما الدور والأرضون الشهر والشهرين ثم تباع.

ولا يكلف الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم، ويعول على أنه لو كان ثم لظهر مع استفاضة الحجر، إما مطلقاً وإما بعد الاستثناء على ما تقدم.

ثم يقسم ثمن ما يباع من ماله على نسبة الديون، فإن اختلفت أجناسها من العين والعرض والطعام المسلم إليه فيه، قوم لكل واحد قيمة دينه بقيمة يومه حين الفلس أو الموت وقسم ماله بينهم على تلك الحصص، واشتري لكل واحد منهم بما صار إليه من المحاصة سلعته أو ما بلغ منها، ولا يدفع إلى أحد من أرباب الطعام ثمن، وكذلك أرباب العروض إلا أن يكون استلم عرضاً في عرض، ويعدل لمن كان غائباً من الغرماء نصيبه، فإن هلك بعد العدل فهو منه. ثم إن ظهر بعد القسمة غريم لم يشعر به فلا يتقضى، بل يرجع على كل واحد بما ينوبه مما يخصه على ما يقتضيه الحساب. ولا يرجع على مليء بمعدم، ولا على حي بميت، وكذلك لو خرج المبيع مستحقاً لرجع على كل واحد بجزء من الثمن على ما يقتضيه الحساب.

هذا إن كان الميت غير مشهور بالدين، فإن كان مشهوراً بالدين أو علم الورثة أن عليه ديناً ثم باعوا وأقبضوا بعض الغرماء، فلمن بقي أن يرجع على الورثة بما يخصه، ثم للورثة أن يرجعوا على من أخذ أولاً بما يغرمونه.

وفي الكتاب أيضاً أن له أن يرجع على من أخذ فيأخذ منه ما يخصه.

وحيث قلنا: يرجع على الورثة، فإنه يأخذ من المي عن المعدم ما لم تتجاوز حصته ما قبض الوارث، بخلاف الغرماء.

فرع: اختلف في مال المفلس ممن يكون ضمانه إذا تلف، فروى أشهب أن مصيبته من المفلس، كان عينا أو عرضا.

وروى ابن الماجشون أن ما أوقف من عين أو عرض مصيبته من الغرماء، العرض بقيمته والعين بوزنه. وبه قال، وشبهه بالثمن يهلك في المواضعة فيكون ممن تكون له الأمة. وروى ابن القاسم: أنه منه إن كان عرضا أو ما يشبه رهنهم، ومنهم إن كان عينا، وجد في التركة أو بيع به من العروض، وقال بما روى.

وقال أصبغ: مصيبته منه إن كان حيا فلس، وإن كان ميتا فمصيبته منهم. وإذا حيل بين المفلس وبين ماله وقبض الغرماء، تركت عليه كسوته المعتادة إلا أن يكون فيها فضل عن لباس مثله، ولا يتزع عنه رداؤه إذا كان نزعه يزري بمنصبه. وروى ابن نافع أنه لا يترك عليه إلا ما يواريه. وبه قال ابن كنانة.

واختلفوا في بيع كتب العلم عليه على قولين، بناء على كراهية بيعها. وقال محمد بن عبد الحكم: يبعث كتب ابن وهب بعد موته بثلاث مائة دينار، وأصحابنا متوافرون فيما أنكروا ذلك. وفي ترك كسوة زوجته له تردد.

وقال سحنون: لا تترك له كسوة زوجته ولا يترك مسكنه ولا خادمه ولا غير ذلك من سرجه وخائمه وثوبي جمعته ما لم تقل قيمتهما، ويترك عيشه وعيش زوجته وولده الصغير الأيام نحو الشهر، وإن لم يوجد له غيره ترك. وكذا ينفق عليه في مدة الحجر، ثم إن بقي شيء من الدين فلا يستكسب، ولا تؤاجر مستولدته، ويؤاجر مدبره، ولا يلزمه أن يتنزع لقضاء دينه ماله ولا مال معتقه إلى أجل، فإن اختار هو ذلك جاز على المستحسن من القولين.

وتباع كتابة مكاتبه.

ولا يجبر على اعتصار ما وهب لولده، ولا على الأخذ بشفعة له فيها فضل، إذ هو ابتداء تمليك ولا يلزمه.

وكذلك لو بذل له السلف لم يجبره على قبوله.

وليس عليه العفو عن دم أبيه ليأخذ الدية، ولا له أن يعفو عن دية وجبت له.

قال مطرف: ولا أن يجيز وصية أبيه لماله كله.

وإن ورث أباه فالدين أولى به، ولا يعتق عليه منه إلا ما يفضل عن الدين. ولو وهب له من يعتق عليه قدم عتقه على حق الغرماء، إذ لذلك وهب. ثم إذا لم يبق له مال واعترف بذلك الغرماء انفك الحجر عنه، ولا يحتاج إلى فك القاضي.

وقال القاضي أبو محمد: لا ينفك حجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا أن يحكم الحاكم.

الحكم الثالث: حبسه إلى ثبوت إعساره.

وفي الكتاب: قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرأ أمره، فإن اتهم بأنه خباً مالا أو عينا أو غيبه حبسه السلطان، فإن لم يجد له مالا ولم يخفى شيئاً لم يحبسه وخلي سبيله، إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ماله، أو يأخذ عليه حملاً. وللقاضي إطالة حبسه إن ظهر عناده بإخفاء المال.

قال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف: وإذا تبين لده حبسه، مثل أن يتهم بهال أخفاه، ومثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس، ثم يقولون: ذهب، ولا يعرف ذلك، والرجل في السوق وفي موضعه لا يعلم أنه سرق له شيء ولا احترق منزله ولا أصيب بشيء، فهؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين أنه لا شيء لهم فيطلقهم ولا يلزمهم أحد.

قال مالك في الذين يتفالسون ويقولون: ذهب مالنا، ولا يعرف ذلك، فإنهم يحبسون، وإن شهد لهم ناس: أنهم لا شيء لهم، فهذا لا يعرف ولا يعجل بسراحهم حتى يستبرأ أمرهم.

قال في كتابي محمد وابن حبيب: ورأى في الذين يتفالسون في السوق، ولا يعرف ما يأتون به أن يخرجوا من السوق.

وقال عنه مطرف: فإنه لا يزال يفعل ذلك الرجل منهم، ثم يظهر له مال ومتاع فلينف هؤلاء من السوق.

فأما من حبس للاستبراء من التهمة أو للجهل بحاله، فإن أقام بينة على إعساره خلي في الحال، وأنظر إلى ميسرة، ويشهد من يخبر باطن حاله.

قال القاضي أبو الوليد: يشهد له الشهود أنهم لا يعلمون له مالا ظاهراً ولا باطناً، ثم يحلفه مع الشهادة.

قال: لأن شهادتهم على الظاهر، ويحلف هو على الباطن.

فإن لم يجد من يشهد له، وقد طال حبسه أخرج، والطول يختلف بالنسبة إلى كثرة الحق

وقلته، وليس له أمد محدود.

وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يحبس في الدريهمات أكثر من نصف الشهر، ويبلغ في الكثرة أربعة أشهر، وما في بين ذلك الشهرين ونحوهما بالنسبة. ويحبس في دين والده.

قال مطرف: ولا يحبس في دين ولده؛ لأن مالكا قال: لا يحلف القاضي الأب للولد، إن طلب يمينه، فاليمين أيسر، ولكن يأمره الإمام فيما ثبت عليه أن يقضيه. قال ابن القاسم: فإن شاح الابن في استحلاف أبيه أحلف له، وكانت جرحه على الابن.

وقال محمد بن عبد الحكم: أصحابنا لا يرون حبس الوالد لولده في الدين يداينه. قال محمد: ويحبس الوالد لولده في دينه إذا امتنع من دفعه وشح الابن على ماله، ويحبس الوالد في امتناعه من الإنفاق على ولده، ويحبس أيضًا فيما على الولد من دين إذا كان له بيده مال.

وكذلك الوصي يحبس فيما على الأيتام من الدين إذا كان لهم بيده مال. ويحبس النساء في الدين وغيره، وهن كالرجال فيما يحبس فيه الرجال، ويكن بموضع لا يكون فيه رجل، والمؤمن عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها، أو لها زوج مأمون معروف بالخير.

قال سحنون: ومن سجن في دين لامرأته أو لغيرها فليس له أن تدخل إليه امرأته؛ لأنه إنها يسجن للتضييق عليه، فإذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا حبس الحاكم الزوجين في حق وجب عليهما جميعا أو كفالة تكفلا جميعا بها، فقالا: نحبس جميعا، وقال صاحب الحق: بل يفرق بينهما، فذلك للزوجين إذا كان الحبس خاليا، فإن كان فيه رجال غيرهما حبس الزوج مع الرجال والزوجة مع النساء. وإذا حبس الأب والابن في دين عليهما حبسا جميعا لا يفرق بينهما.

قال: ولا يمنع من حبس في الحقوق من زيارة المسلمين ممن يسلم، ويترك مع المحبوس من يخدمه، وإن مرض مرضا احتاج فيه إلى جارية لتمرضه وتطلع على عورته، لم أر بأسا أن تصير معه جارية حيث يجوز ذلك.

فروع: من حل عليه دين فسأل أن يؤخر ووعد بالقضاء، فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن الإمام يؤخره حسب ما يرجو له ولا يعجل عليه.

وقال في كتاب ابن سحنون: إن سأل أن يؤخره يوما أو نحوه آخر، ويعطي حميلا بالمال.

الحكم الرابع: في الرجوع إلى عين المال، لقوله ﷺ: "أبى رجل أفلس" فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره"، فجعل رب المال أحق، وذلك عند اختياره الأخذ، وله الضرب.

ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان:

- العوض.

- والمعوض.

- والمعاوضة.

أما العوض وهو الثمن فشرطه أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس، فلو وفي المال به فلا رجوع له.

ولو دفع إليه الغرماء الثمن من مال المفلس، قال ابن الماجشون: أو من أموالهم فلا رجوع أيضًا.

وقال ابن كنانة: ليس لهم أن يدفعوا من مالهم، بل من مال المفلس إن كان له مال.

وقال أشهب: ليس لهم أخذها باليمين حتى يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها عن المفلس من دينهم، ويكون نداء السلعة ونقصانها لهم وعليهم.

فرعان: الأول: لو قبض بعض الثمن ثم وجد السلعة، خير في رد ما قبض وأخذ سلعته أو الضرب بما بقي له من الثمن.

الفرع الثاني: لو قبض البعض ثم وجد من السلعة بعضها، فلما ضرب ببقية الثمن وإما رد مما قبض ما يخص ما وجد وأخذ ما وجد وضرب ببقية ثمن ما فات بعد ما أخذ. وأما المعوض فله شرطان:

أحدهما: أن يكون قائما في ملك المفلس، فلو هلك فليس للبائع إلا المضاربة بالثمن والخروج عن ملكه مثل الهلاك والكتابة كزوال الملك.

الشرط الثاني: ألا يكون متغيرا تغير انتقال، فإن انتقل كالخطة تزرع أو تطحن أو يخلط جيدها برديء أو مسوس أو مغلوث، أو يعمل الزبد سمناء، أو يقطع الثوب قميصا أو الخشبة باباء، أو يذبح الكبش، فقد فات الرجوع. ولو لم ينتقل ولكن أضيف إليه صناعة أو عين أخرى: كالعرصة يبنى فيها بيت والغزل ينسج، فلا يمنع الرجوع. ثم يكون له أن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥١٩)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٣٨٣)، وأحمد في مسنده (١٠٤١٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٣٦)، وأبو عوانة في مسنده (٥٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج: ٦، ص: ٤٤)، والربيع في مسنده (٥٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٥١٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٥٠).

يشارك الغرماء بقدر قيمتها من قيمة البنيان، وكذلك الغزل وغيره. وكذلك لو خلط السلعة بجنسها المماثل لها كالزيت على مثله والحنطة على مثلها وغير ذلك، فله من ذلك قدر مكيّله.

ولو ولدت الأمة أو الماشية فله أخذ الولد معها، بخلاف الثمرة والغلة إلا أن يكون الصوف على ظهورها واللبن في ضروعها والثمره قد أبرت واشترطها المبتاع، فإنه يرد ما كان قائما من ذلك ويضرب بمثل ماله مثل وقيمة ما لا مثل له.

وقيل: إن جد الثمرة، وجز ذلك الصوف فهما كالغلة.

وفي الرجوع في تمر بعد أن يبيس من مبتاعه منه في رءوس النخل إذا فلس روايتان: بالإجازة والمنع، وبالأولى أخذ أشهب، وإلى الثانية ذهب أصبغ.

والروايتان مبنيتان على أصلين: أحدهما أن البائع إذا أخذ السلعة في الفلس، فهل هو ناقض للبيع الأول، أو هو مبتدئ لبيع ثان؟.

فعلى الأول يصح أخذه، وعلى الثاني فيختلف فيه بناء على الأصل الآخر، وهو أن ما كان من الذرائع إذا ألجأ إليه الحكم هل يعتبر في المنع أم لا؟.

فرعان:

الأول: إذا وجد بعض المبيع كأحد العبدین أخذه وضرب بها يخص الغائب من الثمن. ولو ولدت الأمة ثم مات أحدهما، فليس له إلا أخذ الباقي بجميع الثمن أو الترك.

ولو بيع الولد وبقيت الأم أخذها بجميع الثمن في رواية ابن القاسم، وروي أنه يأخذها بحصتها ويخاص بها أصاب الولد من الثمن.

ولو بيعت الأم وبقي الولد أخذه بحصته من الثمن كسلعتين في صفقة.

قال يحيى: روى هذا ابن وهب وقال سحنون: ما أدري هذا.

قال أبو الحسن: يريد أن القياس فيهما سواء.

وقال الشيخ أبو القاسم: له أخذ الباقي منها بحسابه.

الفرع الثاني: إذا وجد العبد الذي باعه مرهونا، فهو بالخيار بين أن يدعه ويخاص بالثمن، أو يفديه ويأخذه بالثمن كله، زاد أو نقص، ويخاص بها فداه به. بخلاف ما لو وجد جانبا ففداه وأخذه بالثمن، فإنه لا يرجع بشيء مما فداه به؛ لأنه في الجناية لم يتعلق بذمة المشتري في شيء يلزمه.

وأما المعاوضة فشرطها أن تكون معاوضة محضة، فلا يثبت الفسخ في النكاح أو الخلع أو الصلح، فتعد استيفاء العوض، لكن لو طلقها قبل البناء وفلست، فإن عرف المهر بيدها فهو أحق به حتى يأخذ نصفه، فإن لم يوجد إلا نصفه فإن كان ما هلك بغير سببها فليس له

إلا نصف ما وجد ولا محاصة له بها بقي، وإن كان بسببها حاص بنصف ما ذهب. ويثبت الفسخ في الإجارة والسلم ويثبت الرجوع إلى رأس المال عند الإفلاس، إن كان باقيا عينا كان أو عرضا، وإلى المضاربة بقيمة المسلم فيه إن كان تالفا، ثم يشترى بالقيمة جنس حقه.

وأشهب لا يرى الرجوع في العين بوجه. وإذا أفلس المستأجر بالإجارة رجع المكري إلى عين الدابة أو الدار المكتراة. وإن كان قد زرع الأرض فربها أحق بالزرع من الغرماء حتى يأخذ كراءه في الفلوس دون الموت.

وقال ابن القاسم: هو أحق فيها، ولو أقرضه سلعة لم يكن أحق بها. وقال أبو محمد الأصيلي: هو أحق بها كالبيع. ولو وهب له للثواب لكان له الرجوع في هبته وإن تغيرت، إلا أن يبذل له الغرماء القيمة.

والأجير في سقي زرع أو نخل أو أصل إذا سقاه كان أحق به، بخلاف من استؤجر على رحيل إبل أو رعايتها أو علفها أو على رحي الماء والصباغ شريك بقيمة الصبغ، وكذلك النساج والبناء. وأما من دفع ثوبه إلى الصباغ ثم قبضه قبل دفع الأجرة، ثم فلس، فالصباغ أحق بما زاد الصبغ إن زاده، ثم يضرب بما فضل له. وقيل: يكون شريكا بقيمة الصبغ زاده أو نقصه.

وجميع الصنائع أحق بها أسلم إليهم للصناعة، وكذلك مكري دابته لحمل متاع، فهو أحق بها حمل عليها وإن لم يكن معها. والمكترى أحق بالدابة المعينة في العقد، وإن لم يقبضها دون الكراء المضمون إلا أن يقبضها فيه.

وأرباب الخوانيت والدور أسوة غرماء مكتريها فيما فيها. ورب الأرض المكتراة أحق بما فيها من الزرع حتى يقبض كراءه لا يشاركه أحد من الغرماء، سوى من استؤجر للسقي فإنه يحاصه، ويقدمان على مرتين الزرع.

وقيل: رب الأرض أولى، ثم أجير السقي، ثم المرتن. فروع: الأول: من ابتاع سلعة يبيعا فاسدا، ثم فلس البائع، فقال سحنون: هو أحق بالسلعة التي في يده وإن فسخ يبيعها حتى يستوفي ثمنه. وقال محمد: لا يكون أحق بها.

وقال ابن الماجشون: هو أحق بها في النقد دون الدين.

الفرع الثاني: قال ابن القاسم في المشتري يرد العبد بعيب، فلم يقبض ثمنه من البائع حتى فلس والعبد بيده، فلا يكون الراد له أولى به.

الفرع الثالث: قال مالك في المشتري للسلعة يفلس وقد نقد بعض ثمنها ورد البائع ما قبض وأخذها، ثم وجد بها عيباً، يريد مما حدث عند المبتاع، فله ردها ويخاص أو يجبس ولا شيء له.

قال محمد: لأنه لا يعرف ما كان رد من الثمن بعينه، ولو عرف بعينه مثل أن يكون طعاماً أو كتاباً أو غيره لكان أحق به أو يخاص بها بقي له من ثمنها فيه أو في غيرها.

الفرع الرابع: قال ابن القاسم في العتبية: إذا فلس المشتري بعد بيعه للسلعة وحاص البائع الغرماء، ثم ردت بعيب، كان للبائع أن يرد ما أخذ في الحصاص، ويأخذ سلعته. قال أبو الحسن اللخمي: ويصح أن يقال ذلك حكم مضي فلا يرد.